

الآليات التشريعية لمكافحة السرقة العلمية وفقا للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020

Legislative mechanisms to combat plagiarism in accordance with Ministerial Resolution 1082 of 2020

موساوي فاطمة*

Fatma Mousaoui

جامعة المسيلة - الجزائر

University of M'sila - Algeria-

fatma.mousaoui@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام

Submission date

15/02/2023

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date

18/03/2023

تاريخ النشر

Publication date

31/05/2023

ملخص:

بعد أن تفشيت ظاهرة السرقة العلمية في الأوساط الأكاديمية واستفحلت، صار لزاما إيجاد إطار قانوني وقائي وردعي في نفس الوقت، إذ من بين الآليات التي تم استحداثها للوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها القرار الوزاري 1082 الذي نص على إجراءات وتدابير وقائية وأخرى ردعية، للحد من السرقة العلمية واحترام الباحثين للأمانة العلمية التي تعتبر من أسس وأخلاقيات البحث العلمي.

الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية؛ البحث العلمي؛ الأمانة العلمية؛ أخلاقيات البحث العلمي.

Abstract:

After the phenomenon of plagiarism became widespread and aggravated in academic circles, it became necessary to create a preventive and deterrent legal framework at the same time. Among the mechanisms that have been developed to prevent and combat plagiarism is the ministerial resolution 1082, which stipulates preventive and deterrent measures and procedures to reduce plagiarism and to urge researchers to respect the scientific integrity, which is considered one of the foundations and ethics of scientific research.

Key words: scientific plagiarism; scientific research; scientific integrity; scientific research ethics.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

تعتبر السرقة العلمية من أكثر الانتهاكات المنافية للبحث العلمي، والأكثر انتشارا في الأوساط الأكاديمية، وقد تنامت وتفشيت بأشكال وأساليب مختلفة ومتنوعة، وعلى مستويات عدة، ليس في الجزائر فقط، بل في كل دول العالم، وهي ظاهرة تتنافى مع أخلاقيات البحث العلمي من جهة، وهي تعدي على حقوق المؤلف والملكية الفكرية من جهة أخرى. وللحد من ظاهرة السرقة العلمية وما ينجر عنها من آثار سلبية، أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي القرار الوزاري 1082 لسنة 2020 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

والذي يحمل في طياته العديد من التدابير للتصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها. وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مفهوم السرقة العلمية؟ وماهي أساليب مكافحتها وفقا للقرار الوزاري 1082؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تقصي الأوصاف الفعلية للسرقة العلمية وتحليل المسائل القانونية ذات الصلة بها. قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، الأول معنون بمفهوم السرقة العلمية والمبحث الثاني عنوانه بالتدابير المتخذة في إطار مكافحة السرقة العلمية وفقا للقرار الوزاري 1082.

المبحث الأول

مفهوم السرقة العلمية

نتطرق في هذا المبحث لتعريف السرقة العلمية فقها وقانونا وصورها أو حالاتها. **المطلب الأول: تعريف السرقة العلمية:** عرفت ظاهرة السرقة العلمية انتشارا واسعا منذ النصف الثاني من القرن الماضي في جميع المجالات العلمية وعلى جميع المستويات، بأشكال وأساليب مختلفة، وقد تعددت التعاريف الخاصة بالسرقة العلمية، غير أنها اتفقت جميعها على أنه سلوك منافي للأخلاق والنزاهة العلمية، ومن بين هذه التعاريف ما يلي: **أولا: التعريف اللغوي:** *plagiarism* كلمة لاتينية مشتقة من *plagiarus* ومعناها يختطف أو سارق. ثم استعملت بمعنى الانتحال: وهو سرقة أفكار الغير، أو كلماتهم، أو مخترعاتهم أو مؤلفاتهم.

فكلمة *plagiarism* بهذا المعنى تقابلها في اللغة العربية كلمة انتحال التي ترد بنحو المعنى الذي ذكر سابقا، وهو ادعاء مالا أصل له: أي ادعاء ما لغيره، فيقال انتحل الشيء وتنحله إذا ادعاه لنفسه وهو لغيره.¹

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: أي ادعاء شخص ملكية نتائج أو مقولة أو صورة أو مخطط أو جدول أو إحصائيات أو مرجع أو كتاب أو جزء من مصنف مهما كان نوعه، دون ترخيص من المالك الأصلي للمعلومة، أي أن ينسب الباحث لنفسه أي إنتاج فكري أو علمي دون أدنى مجهود.

وتعرف السرقة العلمية على أنها شكل من أشكال النقل غير القانوني، وتعني أن تأخذ عمل شخص آخر وتدعي أنه عملك، سواء كان ذلك بقصد أو دون قصد، لأنه يفترض في الباحث أن يتحرى الأمانة العلمية ويقتني أثر المعلومات، ويكون على دراية حين يستخدم عمل شخص آخر.²

كما يمكن تعريف السرقة العلمية على أنها تحويل الأفكار أو تعديل السياق أو التغيير في بعض المصطلحات اللغوية، ببساطة هي عملية غسيل للأبحاث.³

والسرقة العلمية في أبسط معانيها هي استعمال غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين، بقصد أو من دون قصد، وهي تمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا، ويجب أن تسعى المؤسسات العلمية لمكافئتها بشتى السبل، ولن يتأتى ذلك إلا باحترام طرق التوثيق والأمانة العلمية.

ثالثا: التعريف القانوني: ورد تعريف السرقة العلمية في القرار الوزاري رقم 1082 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافئتها⁴ في نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة، وذلك في الفصل الثاني منه، حيث جاء كما يلي: "تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى".

حدد هذا القرار الأشخاص المعنيون بالسرقة العلمية وهم الطلبة بمختلف مستوياتهم بما في ذلك طلاب الدكتوراه، والأساتذة الباحثين.

كما صنف ثلاث سلوكيات أو أفعال تندرج في إطار السرقة العلمية وهي:

- الانتحال حيث يقوم شخص بتبني أفكار أو كتابات شخص آخر، واعتبارها ملكا له، دون الإشارة إلى مصدرها بقصد أو بغير قصد.⁵

- تزوير النتائج: ويقصد بها تزيف النتائج وتلفيق البيانات أو نشر نتائج مغلوطة عن البحث.
- الغش: وهو سلوك غير أخلاقي عمدي يراد به الخداع.
- نجد أن هذا القرار فيه بعض الغموض والإبهام، إذ أن مصطلحاته تختمل أكثر من معنى.
- ففيما يخص الأشخاص المعنويين بالبحث العلمي، ذكرتهم المادة على سبيل الحصر، فهل هذا يعني أن السرقات العلمية التي تكون خارج هذه المؤسسات لا تكيف على أنها سرقة علمية.
- كذلك بالنسبة لعبارة "أو من يشارك" يعني أنه وسع دائرة الأشخاص المحددين في الفقرة السابقة، ليتعدوا إطار المؤسسات الجامعية والبحثية.
- كما أن هذا التعريف غير دقيق، فهو لا يعبر عن الحالات الستة الأولى المذكورة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة.
- إذ نصت المادة على تزوير النتائج والغش في حين أن المعنى الدقيق للسرقة العلمية هو أخذ المعلومة دون ذكر المصدر.
- المطلب الثاني: صور السرقة العلمية وفقا للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020:** نصت المادة الثالثة من هذا القرار على صور أو حالات السرقة العلمية وهي كالآتي:
- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار ومعلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها أو أصحابها.
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال برهان أو استدلال معين دون مصدره وأصحابه الأصليين.
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا إلى سمعته العلمية.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.
- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.
- هذه هي مجمل الأعمال التي اعتبرها القرار سرقة علمية، ونستطيع أن نضيف حالات أخرى مثل سرقة إنتاج علمي كامل من كتاب أو بحث، حيث يقوم المنتحل بكتابة اسمه مكان اسم المؤلف الأصلي، وهذه الحالة لم ينص عليها القرار الوزاري
- وهناك حالة أخرى هي استئجار شخص لكتابة البحث مقابل مال يدفعه له، ويضع اسمه على البحث أو الكتاب.
- وتخضع الحالات التي تعتبر سرقة علمية وفقا لهذا القرار لإجراءات وقائية وأخرى عقابية

المبحث الثاني

التدابير المتخذة في إطار مكافحة السرقة العلمية وفقا للقرار الوزاري 1082

نص القرار على بعض التدابير للوقاية من السرقة العلمية في المواد من 4 إلى 7 والمتمثلة

في:

المطلب الأول: التدابير الوقائية والآليات الرقابية على السرقات العلمية وفقا للقرار الوزاري 1082.

تضمنت المادة الرابعة من القرار 1082 جملة من التدابير التي تقوم عليها فكرة التحسيس والتوعية التي تحول دون الوقوع في السرقة العلمية تتمثل في:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية.
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.
- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي.
- إعداد أدلة إعلامية تدمجية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.
- تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي حيث أكد على هذا التدبير المادة الخامسة من القرار، بحيث تتولى المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم وسيرتهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.
- كما حددت المادة الخامسة⁶ عدد مذكرات الماستر أو أطروحات الدكتوراه التي يمكن الإشراف عليها من قبل كل أستاذ باحث أو باحث دائم مؤهل، بحيث حددت:
 - ستة أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم والتكنولوجيا.
 - تسعة أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- ومن بين الآليات الوقائية من السرقة العلمية الاعتماد على قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات وموضوعاتها التي تم تناولها من قبل من أجل تجنب عمليات النقل من الأنترنت والسرقة العلمية، بالإضافة إلى إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة، مع ضرورة تقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات المحلية.
- أما بالنسبة للإجراءات الرقابية من السرقات العلمية نصت المادة السادسة من القرار 1082 على تأسيس موقع على مستوى كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين تشمل مذكرات التخرج

ومذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، وحتى تقارير التريصات الميدانية، ومشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية.⁷

وإدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجالات والدوريات من أجل كسب المصادقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من أصحابها أو دون مشاركة فعلية من أصحابها.

شراء حقوق استعمال مبرمجيات معلوماتية كاشفة للسرفقات العلمية بالعربية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الأنترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة كما يتعين على كل طالب دكتوراه عند تسجيل موضوع بحثه إضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية.⁸

كما يؤكد القرار الوزاري على إمكانية شراء واستخدام برمجيات كشف السرقة العلمية⁹ هي مجموعة من البرامج المتخصصة في كشف السرقة العلمية، وهي متاحة على الأنترنت تكون مجانية أو بمقابل تقوم بكشف ومضاهاة النصوص لكشف التعرض للانتحال والسرقة، ومن أهم وظائفها:

- مضاهاة وثيقة بوثيقة أخرى وبيان نسبة أو جه التشابه والاختلاف بينهما.
- المساعدة في إجراء التصويبات على ملف الوثيقة التي يتم فحصها.
- طباعة التقارير مع إمكانية حفظها في صيغ ملفات نصية.
- اختزان تقارير فحص الوثائق بحساب المستخدم.
- مشاركة التقارير مع أفراد آخرين مسجلين على نفس البرنامج.
- التعامل مع الوثائق بأكثر من لغة.¹⁰

ومن أهم البرمجيات:

برنامج قارنت QARENT: "خدمة كشف سرقة الأبحاث العلمية" وهو مشروع عربي يعمل على النظام العربي والإنجليزي، بحيث يقدم هذا الموقع خدمة الفحص ويقدم تسجيل الأبحاث والنشر الإلكتروني، كما يتمتع بمحرك بحث من أجل نشر البحوث فيه سواء من طرف باحث أو مؤسسات علمية، كما أن هذا البرنامج يقوم بتعريف النص العربي وكذا تحديد هيكلته بطريقة منهجية في استخدام تقنيات الذكاء الصناعي، وعلى غرار أنه يقوم بالكشف عن مطابقة التشابه نجده يقوم بالكشف عن النصوص المقتبسة أيضا.

- برنامج **تيرينتين**: ويعتبر من أشهر برامج مقارنة النصوص وأكثرها استعمالا في مجال الكشف عن السرقة العلمية، والذي بدأ ظهوره منذ 1996 وتم اعتماده في حوالي 65% من الجامعات البريطانية.

- برنامج **PLAG**: وهو اختصار لـ **Arabic plagiarism** وهو أحد برمجيات كشف انتحال النصوص العربية، والذي صدر عن جامعة الملك سعود عام 2011¹¹.

- برنامج **plagea ware**: وهو برنامج يختص بالكشف عن الانتحال في النصوص وذلك عن طريق فحص كل العبارات وإيجاد الكلمات المتشابهة ثم إصدار تقرير مفصل.

- برنامج **plagiarism detect**: وهي أداة أخرى رائعة ومجانية للتحقق من الانتحال العلمي، وقد أثبتت فعاليتها وأعطت نتائج جيدة، وهذه الأداة ورغم بطئها في إظهار تقرير الانتحال، إلا أنها في المقابل تتميز بالدقة، كما يمكنها التحقق من مدى أصالة محتوى موقع إلكتروني. إلا أنه يؤخذ على هذه البرامج تقطعي ضعفها:

الأولى: أن إعادة صياغة بعض الجمل وإعادة ترتيبها من شأنه أن يؤدي إلى عدم دقة عملية المضاهاة، وبالتالي إخفاق البرنامج.

الثانية: اعتماد هذه البرمجيات على مضاهاة النصوص بالمصادر الموجودة بقاعدة بياناتها، يجعل من المستحيل مضاهاة نص تم انتحاله من مصدر غير موجود في قاعدة البيانات ومن بين التدابير الرقابية ضد السرقة العلمية استحداث مجلس آداب وأخلاقيات المهنة كهيئة إدارية لمكافحة السرقات العلمية على مستوى مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، الذي نصت عليه المادة الثامنة من القرار 1082، يكلف هذا المجلس إضافة إلى الصلاحية المخولة له بموجب المرسوم التنفيذي¹² 180 / 04 والمتثلة في اقتراح تدابير تتعلق وتكفل احترام قواعد وآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، والتي تنصب على المبادئ والقواعد التي يجب أن تسير ممارسة مهنة أستاذ التعليم والتكوين العالين.

وقد بينت المادة الثامنة من القرار طريقة إنشاء هذا المجلس والتشكيلة المكونة له، إذ يتكون من عشرة أعضاء من مختلف التخصصات وفقا للمعايير التالية:

- النزاهة العلمية.
- عدم التعرض لأية عقوبة تأديبية، تتعلق بأخلاقيات المهنة وآدابها.
- السيرة الأكاديمية والعلمية.
- الانتماء لذوي الرتب العليا في المؤسسة.

-التعهد الكتابي بالالتزام بقواعد النزاهة والسرية والموضوعية والإنصاف في العمل.

ومن أهم مهام هذا المجلس:

- دراسة كل إخطار بالسرقة العلمية، وإجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة بشأنها.

- تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية لكل حالة تعرض

عليه.

- إحالة كل السرقات العلمية على الجهات الإدارية المختصة مرفقة بتقرير مفصل يبين حالات

الانتحال والسرقة العلمية في العمل موضوع الإحالة.

- يقوم المجلس بإعداد حصيلة سنوية عن نشاطاته، ويرسلها مرفقة بتوصياته إلى مسؤول

المؤسسة¹³.

المطلب الثاني: الآليات الردعية لمكافحة السرقة العلمية وفقا للقرار الوزاري 1082

ميز القرار الوزاري بين إجراءات المتابعة التأديبية والعقوبات الواجبة التطبيق الخاصة

بالطالب والخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الجامعي الاستشفائي والباحث الدائم.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة التأديبية ضد الطالب والعقوبة المقررة لها: نصت عليها القرار 1082

في المواد من 16 إلى 25 حيث تتم متابعة الطالب الذي قام بسرقة علمية عندما يتم التبليغ أو

الإخطار أو التبليغ من أي شخص آخر كان عن وقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة الثالثة

من هذا القرار ابتداء من تسليم التقرير الكتابي وبالأدلة إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث

ليرسلها إلى مجلس أخلاقيات المهنة الجامعية ليقوم بالتحريرات اللازمة¹⁴.

- يقدم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية تقريره النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث

في أجل لا يتعدى خمسة عشر- يوما من تاريخ إخطاره، وعند ثبوت السرقة العلمية يحال

الطالب إلى مجلس التأديب¹⁵.

- يجتمع مجلس التأديب للفصل في الوقائع المعروضة عليه، ويتم سماع الطالب المتهم لتقديم

دفعه.

- وفي الأخير يقوم المجلس بالفصل في الوقائع المنسوبة للطالب خلال الآجال المحددة في

التنظيم، ومن حق الطالب الطعن في القرار الذي يتخذه المجلس.

أما فيما يخص العقوبات المقررة في حق الطالب وفقا للمادة 35 فإن تصرف يقوم به

الطالب يشكل سرقة علمية كما هو معرف في المادة الثالثة ويكون له صلة بالأعمال العلمية

والبيداغوجية المطالب بها والمتمثلة في مذكرة تخرج ليسانس، ماستر، ماجستير، دكتوراه،

وذلك قبل أو بعد مناقشتها، حيث يعرض لعقوبات تتمثل في إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه، على أنه يمكن للطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة.¹⁶

أي أن تطبيق العقوبة التأديبية على الطالب تتطلب توافر الشروط التالية:

- قيام التصرف الموصوف بالسرقة العلمية: أي كل سلوك مذكور في نص المادة الثالثة من هذا القرار.

- أن يكون هذا التصرف له صلة بالأعمال البيداغوجية المطالب بها الطالب.

- قيام السلوك قبل أو بعد المناقشة: لم يحدده المشرع، بل تركه مفتوحا لأن الواقعة قد تثبت في أي وقت حتى ولو اكتشفت بعد فترة زمنية طويلة، وفي حالة عدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة الثالثة من القرار تتوقف تلقائيا جميع المتابعات التأديبية، مع إمكانية الطعن من الجهة المتضررة.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم.

نصت عليها المواد من 23 إلى 25 من القرار الوزاري، وتتمثل هذه الإجراءات في متابعة من نسبت له السرقة العلمية من قبل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية فبعد تقرير المجلس تأكيد وقوع السرقة العلمية يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة.

ويحق للأستاذ الباحث أو الباحث الدائم أن يبلغ كتابيا أو شفويا بالأخطاء المنسوبة إليها ويبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية، وذلك في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

تستند اللجنة المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يكون متضمنا الوقائع والأدلة ثم يستمع للطرف المتهم ليقدم دفوعه، ويمكن للأستاذ الباحث أو الباحث الدائم تقديم ملاحظاته كتابة أو شفاهية ويحق له الاطلاع على ملفه والاستعانة بمدافع يختاره، ويتعين على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن تسجل في محضر الاستماع الوقائع كما هي محددة في تقرير المجلس إضافة لملاحظات ودفع الطرف المتهم أو دفاعه ويتعين تبليغ المعني بالعقوبات التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

ويحق للمعني الطعن في القرار أمام لجنة الطعن المختصة وفق الآجال والشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

أما بالنسبة للعقوبات التأديبية ضد الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي أو الجامعي أو الباحث الدائم نصت عليها المادة 35 من القرار 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، فكل تصرف يشكل سرقة علمية وفقا لهذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث، الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، والباحث الدائم، في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر¹⁷.

خاتمة:

السرقة العلمية ظاهرة خطيرة تهدد البحث العلمي، فهي من المشاكل الأخلاقية والقانونية المعقدة، ومن الممارسات اللاأخلاقية التي تهدد مستقبل البحث العلمي والمنتشرة بشكل واسع في الأوساط الأكاديمية.

نص القرار الوزاري 1082 في طياته على إجراءات الوقاية والرقابة على السرقات العلمية، كما نص على عقوبات ردعية لو تم تطبيقها سوف تساعد على رقي البحث العلمي في الجامعة الجزائرية.

إلا أنها تبقى غير كافية، كما أن تطبيق النص على أرض الواقع يعترضه بعض الصعوبات نظرا للاعتبارات الذاتية في معالجة الظاهرة والتسامح السلبي، وغيرها من الصعوبات، مما يجعل تطبيق هذا القرار محدودا، وهذا ما يبرزه الواقع من ممارسات في المؤسسات الجامعية.

التوصيات:

- تلقين الطلبة أساليب ومناهج البحث العلمي الصحيح وطرق التوثيق. وتوعيتهم بأهمية الأمانة العلمية وخطورة السرقة العلمية وعواقبها.
- عدم التساهل مع أية انتهاكات للأمانة العلمية، وتوقيع عقوبات صارمة على مقترفي السرقة العلمية.

- توفير أجهزة حديثة لكشف السرقات العلمية، وتوزيعها على كل مؤسسات وهيئات وزارة التعليم العالي وتفعيلها بطرق أكثر فاعلية وجدية.
 - توظيف أعوان برمجيات وتقنيات الإعلام الآلي مهمتهم كشف السرقات العلمية.
 - سن قوانين تجرم السرقة العلمية، وإقرار عقوبات صارمة لمقتري السرقات العلمية تتناسب مع طبيعتها.
- الهوامش:**

- 1 معجم اللغة العربية، منشور على الموقع الإلكتروني، <http://www.maaajam.com/dictionary> تم الأطلاع عليه بتاريخ: 12 ديسمبر 2022، على الساعة 16:20.
- 2 سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، السرقة العلمية ماهي؟ وكيف أتجنبها؟، جامعة الأمام محمد بن مسعود الإسلامية، السنة 2013 م 1423 هجري، ص 8.
- 3 قوسطو شهرزاد، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري 933، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة جامعة مستغانم، العدد 52018 جانفي ص 65.
- 4 قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 1802 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
- 5 طه عيساني، الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية، مقال منشور في الملتقى العلمي المشترك مع المكتبة الوطنية الجزائرية، بعنوان تمنية أدبيات البحث العلمي، لبنان، طرابلس، ديسمبر 2015، ص 137.
- 6 المادة الخامسة من القرار الوزاري 1082 السالف الذكر.
- 7 المادة السادسة من نفس القرار السالف الذكر.
- 8 المادة السادسة الفقرة الثالثة من نفس القرار
- 9 لمزيد من التفاصيل راجع: هيفاء مشعل الحربي وميساء النمشي الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية، دراسة وصفية تحليلية، جامعة طيبة، سنة 2014/ 2015، ص 17 وما بعدها.
- 10 أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة تبسة، العدد الثاني، رقم 2، نوفمبر 2017، ص 89.
- 11 هيفاء مشعل الحربي وميساء النمشي الحربي، المرجع السابق، ص 13.
- 12 المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره، ج ر 2004، ص 23-24.
- 13 المادة 13 من القرار 1082 السالف الذكر.

- 14 نصت عليها المواد 17 و18 من نفس القرار
- 15 المرسوم التنفيذي رقم 131/08 المؤرخ في 3 مايو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم.
- 16 المادة 45 من القرار السالف الذكر.
- 17 المادة من القرار الوزاري رقم المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، السالف الذكر.